

Distr.: General
19 December 2023
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة السابعة والستون

فيينا، 14-22 آذار/مارس 2024

جدول الأعمال المؤقت المشروح

جدول الأعمال المؤقت

1- انتخاب أعضاء المكتب.

2- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

الجزء الرفيع المستوى

3- الجزء الرفيع المستوى:

(أ) افتتاح الجزء الرفيع المستوى؛

(ب) المناقشة العامة في إطار الجزء الرفيع المستوى؛

(ج) اجتماعا المائدة المستديرة التفاعليان لأصحاب المصلحة المتعددين في إطار الجزء الرفيع المستوى:

'1' تقييم العمل المضطلع به منذ عام 2019؛

'2' سبل المضي قدماً: الطريق نحو عام 2029؛

(د) اختتام الجزء الرفيع المستوى.

الجزء العملي

4- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:

(أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب

الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي؛

(ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب

الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛



- (ج) أساليب عمل اللجنة؛
 (د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة.

الجزء المعياري

- 5- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:
 (أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛
 (ب) التحديّات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والأعمال التي ستضطلعان بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية استبانة إمكانية إصدار توصيات بشأن جدولتها؛
 (ج) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛
 (د) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطّبيّة والعلمية مع منع تسريبها؛
 (هـ) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.
- 6- متابعة تنفيذ جميع الالتزامات الواردة في الإعلان الوزاري الصادر في عام 2019 على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها.
- 7- التعاون وتنسيق الجهود فيما بين الوكالات في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها.
- 8- توصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة.
- 9- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قراري الجمعية العامة 290/75 ألف و 290/75 باء، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها.
- 10- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والستين للجنة.
- 11- مسائل أخرى.
- 12- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والستين.

الشروح

1- انتخاب أعضاء المكتب

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في القسم الأول من قراره 30/1999، أن تقوم لجنة المخدرات، ابتداءً من عام 2000، بانتخاب مكتبها للدورة اللاحقة في نهاية كل دورة من دوراتها، وتشجيعه على أداء دور نشيط في الأعمال التحضيرية لما تعقده من اجتماعات عادية ولما تعقده أيضاً من اجتماعات بين الدورات، ليتسنى لها أن تزود برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) بتوجيهات مستمرة وفعالة في مجال السياسة العامة.

ووفقاً للقسم الأول من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 30/1999 وللمادة 15 من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس، قامت اللجنة، في نهاية دورتها السادسة والستين المستأنفة، في 8 كانون الأول/

ديسمبر 2023، بافتتاح دورتها السابعة والستين، لغرض وحيد هو انتخاب مكتبها لتلك الدورة. وفي تلك الجلسة، انتخبت اللجنة أعضاء المكتب.

وفي ضوء التناوب على المناصب على أساس التوزيع الإقليمي، سيكون أعضاء مكتب الدورة السابعة والستين للجنة ومجموعاتهم الإقليمية على النحو التالي:

المنصب	المجموعة الإقليمية	العضو
الرئيس:	الدول الأفريقية	فيلبرت أباكا جونسون (غانا)
النائب الأول للرئيس:	دول آسيا والمحيط الهادئ	أسد علم صيام (بنغلاديش)
النائبة الثانية للرئيس:	دول أوروبا الشرقية	باربرا زفوكيلي (سلوفينيا)
النائبة الثالثة للرئيس:	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	ناتاشا ميلي داودي (مالطة)
المقرر	دول أمريكا اللاتينية والكاريبي	فابيو إستيبان بيدرازا توريس (كولومبيا)

ووفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 39/1991 وللممارسة المتبعة، أنشئ فريق مؤلف من رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس ورئيس مجموعة الـ 77 والصين وممثل الدولة التي تتولى رئاسة الاتحاد الأوروبي أو المراقب عنها لمساعدة رئيس اللجنة في معالجة المسائل التنظيمية. ويشكل ذلك الفريق، مع أعضاء المكتب، المكتب الموسع المتوخى في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 39/1991.

2- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في القسم الأول من قراره 30/1999 الفصل بين وظائف اللجنة المتعلقة بوضع المعايير ودورها بصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ورأى أنه ينبغي، تحقيقاً لتلك الغاية، صياغة بنية جدول أعمال اللجنة في جزأين متميزين، على النحو التالي:

(أ) جزء معياري، تؤدي اللجنة خلاله وظائفها المنبثقة من المعاهدات والمتعلقة بوضع المعايير، بما فيها الولايات المسندة إليها من الجمعية العامة والمجلس، وتعالج ما يستجد من مسائل مراقبة المخدرات؛

(ب) جزء عملي، تمارس اللجنة خلاله دورها بصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدرات التابع للمكتب وتتنظر في المسائل المتصلة بتقديم التوجيهات بشأن السياسة العامة إلى المكتب.

وقد نُظمت بنية جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والستين للجنة بما يتوافق مع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 30/1999.

وتنص المادة 7 من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن تُقر اللجنة، في بداية كل دورة، جدول الأعمال الخاص بتلك الدورة، استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت.

وأحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في مقرره 318/2023، بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والستين، وأقر جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين.

وقررت اللجنة، في دورتها السادسة والستين المستأنفة، المعقودة يومي 7 و 8 كانون الأول/ديسمبر 2023، أن تعقد دورتها السابعة والستين في الفترة من 14 إلى 22 آذار/مارس 2024، بما في ذلك جزء رفيع المستوى يعقد يومي 14 و 15 آذار/مارس 2024. وقررت اللجنة أيضاً أن تعقد دورتها السابعة والستين المستأنفة يومي 5 و 6 كانون الأول/ديسمبر 2024.

ووفقاً لمقرر اللجنة 1/55، يكون الموعد النهائي الأقصى لتقديم مشاريع القرارات قبل شهر من بدء الدورة. وحددت اللجنة هذا الموعد النهائي ليكون في ظهر يوم الخميس الموافق ليوم 15 شباط/فبراير 2024. ولعل اللجنة تود أن تضع، عقب إقرار جدول الأعمال، جدولاً زمنياً للدورة السابعة والستين وأن تتفق على تنظيم أعمال تلك الدورة. ويرد في مرفق هذه الوثيقة التنظيم المقترح لأعمال الدورة.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح (E/CN.7/2024/1)

الجزء الرفيع المستوى

3- الجزء الرفيع المستوى

(أ) افتتاح الجزء الرفيع المستوى

في الإعلان الوزاري بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها⁽¹⁾، الذي اعتمد في الجزء الوزاري من دورتها الثانية والستين، في آذار/مارس 2019، عقدت الدول الأعضاء العزم على أن تستعرض في إطار لجنة المخدرات، في عام 2029، التقدم المحرز في تنفيذ جميع الالتزامات الدولية المتعلقة بسياسات المخدرات، مع إجراء استعراض في منتصف المدة في إطار اللجنة في عام 2024.

وقررت اللجنة، في قرارها 1/66، عقد جزء رفيع المستوى، بغية تقييم تنفيذ جميع الالتزامات الدولية المتعلقة بسياسات المخدرات وتحديد سبل المضي قدماً حتى عام 2029، تماشياً مع الإعلان الوزاري لعام 2019، على أن يعقد الجزء الرفيع المستوى خلال دورة اللجنة السابعة والستين، في فيينا في عام 2024، وذلك لمدة يومين، بالإضافة إلى الأيام الخمسة المخصصة عادة للجزء العادي من دورة اللجنة في النصف الأول من السنة.

وقررت اللجنة، في قرارها 1/66 أيضاً، أن يتكون الجزء الرفيع المستوى من مناقشة عامة ومناقشتي مائدة مستديرة لأصحاب المصلحة المتعددين، تُعقد بالتوازي مع المناقشة العامة، وأن ينظم الجزء الرفيع المستوى وفقاً للنظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. واتخذت أيضاً قرارات بشأن المشاركة في مناقشتي المائدة المستديرة وترتيبات الرئاسة وتكوين حلقات النقاش.

وقررت اللجنة أيضاً، في قرارها 1/66، أن تعمل بحسن نية من أجل اعتماد وثيقة موجزة عملية المنحى عند افتتاح الجزء الرفيع المستوى من دورتها السابعة والستين، سيجري التفاوض بشأنها خلال فترة ما بين الدورات السابقة للدورة العادية السابعة والستين للجنة، وتركز حصراً على تقييم تنفيذ جميع الالتزامات الدولية القائمة المتعلقة بسياسات المخدرات في الفترة بين عامي 2019 و 2023، وتشير إلى العمل الذي يتعين القيام به للتعجيل بتنفيذ جميع تلك الالتزامات القائمة في الفترة من عام 2024 إلى 2029.

(ب) المناقشة العامة في إطار الجزء الرفيع المستوى

قررت اللجنة، في قرارها 1/66، أنه على غرار شكل المناقشات العامة التي عُقدت في إطار الأجزاء الرفيعة المستوى من دورات اللجنة الثانية والخمسين والسابعة والخمسين والثانية والستين المعقودة في الأعوام 2009

(1) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2019، الملحق رقم 8 (E/2019/28)، الفصل الأول، القسم ب.

و2014 و2019، سوف تكون جلسات المناقشة العامة مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ويمكن أن يشارك في هذه الجلسات ممثلو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقاً للمواد 74 إلى 76 من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس.

وفي الدورة السادسة والسنتين المستأنفة للجنة، عرضت على اللجنة الترتيبات التنظيمية للمناقشة العامة في شكل ورقة اجتماع (E/CN.7/2023/CRP.17)، ستتاح في الوثيقة E/CN.7/2024/5 في الدورة السابعة والسنتين.

وفي افتتاح الدورة السابعة والسنتين، ذكر الرئيس الوفود بمبادرة "Pledge4Action" التي دعت الدول الأعضاء إلى التعهد باتخاذ إجراءات موضوعية ومالية من أجل تعزيز تنفيذ الالتزامات الدولية المشتركة المتعلقة بسياسات المخدرات. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذه المبادرة على الصفحة الشبكية الخاصة باستعراض منتصف المدة لعام 2024⁽²⁾.

(ج) اجتماعا المائدة المستديرة التفاعليان لأصحاب المصلحة المتعددين في إطار الجزء الرفيع المستوى

'1' تقييم العمل المضطلع به منذ عام 2019

'2' سبل المضي قدماً: الطريق نحو عام 2029

في دورة اللجنة السادسة والسنتين المستأنفة، عرضت على اللجنة الترتيبات التنظيمية لمناقشة المائدة المستديرة في شكل ورقة اجتماع (E/CN.7/2023/CRP.17)، ستتاح في الوثيقة E/CN.7/2024/5 في الدورة السابعة والسنتين.

(د) اختتام الجزء الرفيع المستوى

تماشياً مع قرار اللجنة 1/66، ومع النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولاسيما المادة 35، سيعقد الرئيسان المشاركان لكل اجتماع مائدة مستديرة ملخصاً غير متفاوض بشأنه للنقاط البارزة التي أثّرت خلال الاجتماع، وسيقدم إلى الجلسة العامة.

وسيعلن اختتام الجزء الرفيع المستوى عقب اختتام اللجنة نظراً في البند 3.

الوثائق

الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية⁽³⁾

البيان الوزاري المشترك المنبثق عن استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى، في عام 2014، لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية⁽⁴⁾

الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال" (قرار الجمعية العامة دا-1/30، المرفق)

(2) www.unodc.org/unodc/en/commissions/CND/session/67_Session_2024/review.html

(3) انظر تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (E/2009/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(4) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2014، الملحق رقم 8 (E/2014/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

الإعلان الوزاري بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها⁽⁵⁾

مذكرة من الأمانة بشأن تنظيم الجزء الرفيع المستوى، بغية تقييم تنفيذ جميع الالتزامات السياساتية الدولية المتعلقة بالمخدرات وتحديد سبل المضي قدما حتى عام 2029، تماشيا مع الإعلان الوزاري لعام 2019 (E/CN.7/2024/5)

ورقة اجتماع تتضمن ملخص الرئيس عن المناقشات المواضيعية بشأن تنفيذ جميع الالتزامات السياساتية الدولية المتعلقة بالمخدرات، في إطار متابعة الإعلان الوزاري لعام 2019 (23-25 تشرين الأول/أكتوبر و4-6 كانون الأول/ديسمبر 2023) (E/CN.7/2024/CRP.1)

ورقة اجتماع تتضمن مذكرة من الأمانة بشأن تنفيذ جميع الالتزامات السياساتية الدولية المتعلقة بالمخدرات، في إطار متابعة الإعلان الوزاري لعام 2019 (E/CN.7/2024/CRP.2)

ورقة اجتماع أعدتها الأمانة بشأن وثائق المعلومات الأساسية لاجتماعي المائدة المستديرة التفاعليين لأصحاب المصلحة المتعددين في إطار الجزء الرفيع المستوى (E/CN.7/2024/CRP.4)

الجزء العملي

4- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية

(أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي

(ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

(ج) أساليب عمل اللجنة

(د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة

سيُعرض على اللجنة، للنظر في البند 4، تقرير المديرية التنفيذية عن أنشطة المكتب (E/CN.7/2024/2) الذي يتضمن معلومات عن التوجهات الاستراتيجية للمكتب والتقدم الذي أحرزه في تنفيذ ولاياته فيما يتعلق بالمجالات المواضيعية الخمس المحددة في استراتيجية اليونيدو للفترة 2021-2025، وهي: التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها؛ منع الجريمة المنظمة ومكافحتها؛ منع الفساد والجريمة الاقتصادية ومكافحتها؛ منع الإرهاب ومكافحته؛ منع الجريمة والعدالة الجنائية. ويقدم التقرير أيضا معلومات عن الأنشطة المضطلع بها فيما يتعلق بتعزيز المكتب (من بين أمور أخرى، التدابير المتعلقة بإصلاح الأمم المتحدة والإدارة القائمة على النتائج؛ الشراكات؛ البحوث والسياسات القائمة على الأدلة وتحليل البيانات؛ التواصل؛ حشد الموارد؛ الالتزامات الشاملة؛ الثقافة التنظيمية)، وعددا من التوصيات لكي تنظر فيها اللجنة.

وستُعرض على اللجنة، في دورتها السابعة والستين، مذكرة من الأمانة بشأن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضعه المالي (E/CN.7/2024/3) (E/CN.15/2024/3).

(5) المرجع نفسه، 2019، الملحق رقم 8 (E/2019/28)، الفصل الأول، القسم باء.

واعتمدت اللجنة، في دورتها السادسة والستين المستأنفة، القرار 5/66 المعنون "ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفترة السنتين 2024-2025". ومن بين جملة أمور، لاحظت اللجنة بقلق، في ذلك القرار، الصعوبات المالية التي يواجهها المكتب بسبب النقص في التمويل العام الغرض والتي تؤثر في قدرة المكتب على أداء وظائفه البرنامجية الأساسية، ومنها مثلا العمل المعياري والبحوث، أداء فعالا. ولاحظت اللجنة أيضا بقلق أنه على الرغم من الزيادة في التمويل المخصص الغرض، ما زالت هناك بعض التحديات التي يواجهها المكتب فيما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات إلى الدول الأعضاء المهتمة. كما لاحظت اللجنة توافق الميزانية المقترحة مع ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك المساهمة التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وغير ذلك من خطط التحول ذات الصلة التي تتفق عليها الدول الأعضاء.

ونظرت اللجنة، في الدورة نفسها، في تقرير المديرية التنفيذية عن ميزانية المكتب المدمجة لفترة السنتين 2024-2025 (E/CN.7/2023/13-E/CN.15/2023/17)، وورقة اجتماع أعدتها الأمانة بشأن مشروع الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2025 وأداء البرامج لعام 2023 للمكتب (E/CN.7/2023/CRP.15-E/CN.15/2023/CRP.11). ثم أُحيل مشروع الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2025 وأداء البرامج لعام 2023 إلى مكتب تخطيط البرامج والمالية والميزانية في مقر الأمم المتحدة.

وستُعرض على اللجنة، في دورتها السابعة والستين، مذكرة من الأمانة بشأن مشروع الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2025 وأداء البرامج لعام 2023 للمكتب (E/CN.7/2024/4-E/CN.15/2024/4).

ونظرت اللجنة أيضاً، في دورتها السادسة والستين المستأنفة، في تقرير المديرية التنفيذية عن التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي داخل المكتب (E/CN.7/2023/12-E/CN.15/2023/16).

ولعل اللجنة تود، في دورتها السابعة والستين، أن تواصل مناقشة الجهود التي يبذلها المكتب لكفالة تحقيق أوسع قدر ممكن من التنوع الجغرافي في تعيين الموظفين، ولا سيما فيما يتعلق بالفئة الفنية والفئات العليا، ولتحقيق هدف التوازن بين الجنسين.

الوثائق

تقرير المديرية التنفيذية عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2024/2-)
(E/CN.15/2024/2)

مذكرة من الأمانة بشأن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي (E/CN.7/2024/3-E/CN.15/2024/3)

مذكرة من الأمانة عن مشروع الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2025 وأداء البرامج لعام 2023
(E/CN.7/2024/4-E/CN.15/2024/4)

الجزء المعياري

5- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

تُدعى اللجنة، في إطار البند 5، إلى تنفيذ مهامها التعاهدية بمقتضى أحكام شتى مواد المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

(أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد

عقد الاجتماع السادس والأربعون للجنة الخبراء المعنية بالاعتماد على الأدوية، التابعة لمنظمة الصحة العالمية، في الفترة من 16 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2023. وخلال ذلك الاجتماع، اضطلعت اللجنة باستعراضات دقيقة لست مواد من المؤثرات النفسانية، وهي اثنان من البنزوديازيبينات هما البرومازولام والفلورومازيبام؛ ومؤثر أفيوني اصطناعي واحد، هو البوتونيتازين؛ واثنان من المنشطات، هما المادة 3-كلوروميثكاثينون والديبنتيلون؛ ومادة واحدة من النوع الذي يسبب التغيب، وهي المادة 2-فلوروديسكلوروكيتامين.

وعملاً بالفقرتين 1 و3 من المادة 3 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972، والفقرتين 1 و4 من المادة 2 من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، أخطر المدير العام لمنظمة الصحة العالمية الأمين العام في رسالته المؤرخة 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 بالتوصيات التالية:

1- إضافة المادة التالية إلى الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة:

(أ) البوتونيتازين؛

2- إضافة المواد التالية إلى الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971:

(أ) المادة 3-كلوروميثكاثينون؛

(ب) الديبنتيلون؛

(ج) المادة 2-فلوروديسكلوروكيتامين؛

3- إضافة المادة التالية إلى الجدول الرابع من اتفاقية سنة 1971:

(أ) البرومازولام.

وستعرض على اللجنة، في دورتها السابعة والستين، مذكرة من الأمانة بشأن التغييرات في نطاق مراقبة المواد (E/CN.7/2024/12)، تتضمن المقترحات ذات الصلة من تقرير الاجتماع السادس والأربعين للجنة الخبراء المعنية بالاعتماد على الأدوية التابعة لمنظمة الصحة العالمية، بما في ذلك توصيات اللجنة والتقييمات والاستنتاجات التي تستند إليها هذه التوصيات.

وستعرض على اللجنة أيضا مذكرة من الأمانة بشأن التغييرات في نطاق مراقبة المواد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 (E/CN.7/2024/13)، تتضمن معلومات أحوالها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عملاً بالفقرتين 4 و5 من المادة 12 من اتفاقية عام 1988، فيما يتعلق بتقييمات المادة P-2-P حمض ميثيل غليسيديك وإسترات الميثيل والإيثيل والبروبيل والأيزوبروبيل والبوتيل والأيزوبوتيل وثنائي-البوتيل وثلاثي-البوتيل منها. وفي الوثيقة نفسها، سيكون معروضا على اللجنة تقييم الهيئة لإستر إيثيل المادة MDP-2-P-3,4 حمض ميثيل غليسيديك (إيثيل غليسيديات بيبيريونيل ميثيل كيتون) وستة إسترات إضافية من المادة MDP-2-P-3,4 حمض ميثيل غليسيديك من أجل النظر فيها، بغية استبانة إمكانية إدراج هذه المواد في جداول اتفاقية سنة 1988.

وعملاً بالفقرة 2 من المادة 12 من اتفاقية سنة 1988، طلبت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، من خلال رسالة موجهة من وزير الخارجية إلى الأمين العام بتاريخ 5 تموز/يوليه 2023، إدراج اثنتين من سلاتفن الفتانيل، هما 4-بيبيريدون و1-بوك-4-بيبيريدون، في جدولي اتفاقية سنة 1988. وقد أطلعت الحكومات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على هذا الطلب من خلال مذكرة شفوية مؤرخة 3 آب/أغسطس 2023، دعت

فيها الحكومات إلى إرسال تعليقاتها بشأن هذا الطلب، مشفوعة بجميع المعلومات التكميلية، عن طريق استبيانين مرفقين بالمذكرة من أجل مساعدة الهيئة على التقييم واللجنة على التوصل إلى قرار بهذا الشأن. وستعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة عن التغييرات في نطاق مراقبة المواد بمقتضى اتفاقية سنة 1988 (E/CN.7/2024/14)، تتضمن معلومات أحوالها الهيئة عملاً بالفقرتين 4 و5 من المادة 12 من اتفاقية سنة 1988 فيما يتعلق بتقييم المادتين 4-بيبيريدون و1-بوك-4-بيبيريدون بغية استبانة إمكانية إدراجهما في جدولي اتفاقية سنة 1988.

(ب) التحديات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والأعمال التي ستضطلع بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية استبانة إمكانية إصدار توصيات بشأن جدولتها

أضيف إلى جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين للجنة المخدرات بند فرعي عنوانه "التحديات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والأعمال التي ستضطلع بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية استبانة إمكانية إصدار توصيات بشأن جدولتها" وأبقى على هذا البند في الدورات التالية للجنة، وذلك من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تطبيق إجراءات الجدولة القائمة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات. وفي إطار هذا البند الفرعي، سوف تعالج اللجنة التحديات التي ما زالت تعترض استبانة وكشف المؤثرات النفسانية الجديدة.

وأعلنت الدول الأعضاء، في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعقودة في عام 2016، عزمها على تدعيم الإجراءات الوطنية والدولية الرامية إلى مواجهة التحديات المستجدة التي تطرحها المؤثرات النفسانية الجديدة، بما في ذلك عواقبها الصحية السلبية، والخطر المتزايد المتمثل في المنشطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين، وشددت على أهمية تعزيز تبادل المعلومات وشبكات الإنذار المبكر واستحداث نماذج تشريعية ووقائية وعلاجية وطنية مناسبة ودعم العمل على استعراض وجدولة أكثر المواد انتشاراً واستعصاءاً وضرراً بالاستناد إلى أدلة علمية.

وفي الإعلان الوزاري الصادر في عام 2019، تعهدت الدول الأعضاء بمواصلة العمل على تيسير اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن جدولة المواد الأكثر استعصاءً وانتشاراً وضرراً، بما فيها المخدرات الاصطناعية والمؤثرات النفسانية الجديدة والسلائف والمواد الكيميائية والمذيبات، مع ضمان توافرها من أجل استخدامها للأغراض الطبية والعلمية.

وأعربت اللجنة، في قرارها 3/66 المعنون "تعزيز تبادل المعلومات بغية زيادة الدعم القائم على الأدلة العلمية المقدم للجدولة الدولية وتنفيذ قرارات الجدولة الدولية على نحو فعال"، عن قلقها من أن المخدرات الاصطناعية والاستعمالات غير الطبية لعقاقير الوصفات الطبية تمثل مخاطر متزايدة على الصحة والسلامة وتشكل تحديات علمية وقانونية وتنظيمية في مجالات منها جدولة المواد. وأقرت اللجنة بالجهود التي تبذلها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية من أجل توجيه انتباه اللجنة إلى التحديات المتعلقة بالمؤثرات النفسانية الجديدة والسلائف الكيميائية الجديدة. وإضافة إلى ذلك، رحبت اللجنة بالتعاون بين الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة من أجل تنفيذ نهج استباقية لكشف واستبانة المؤثرات النفسانية الجديدة والسلائف الكيميائية الجديدة.

(ج) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

يُقدّم التقرير السنوي للهيئة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق اللجنة، وفقاً لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات. ويجوز للجنة أن تبدي ما تراه مناسباً من تعليقات على التقرير. كما أنّ المادة 8 من اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدّلة، والمادة 17 من اتفاقية سنة 1971 والمادة 21 من اتفاقية سنة 1988، تأذن للجنة بأن توجه انتباه الهيئة إلى أيّ أمور قد تكون لها علاقة بوظائف الهيئة. وسوف يُعرض على اللجنة تقرير الهيئة لعام 2023 (E/INCB/2023/1).

وتتضمن الفقرة 13 من المادة 12 من اتفاقية سنة 1988 بأن تُقدّم الهيئة إلى اللجنة تقريراً سنوياً عن تنفيذ تلك المادة. ويُقترح أن يُنظر في تقرير الهيئة لعام 2023 عن تنفيذ المادة 12 من اتفاقية سنة 1988 (E/INCB/2023/4) في نفس وقت النظر في تقرير الهيئة لعام 2023 (E/INCB/2023/1)، اتساقاً مع ممارسات اللجنة سابقاً.

(د) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها

في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية اللذين اعتمدا في عام 2009، دعت الدول الأعضاء إلى مواصلة التعاون بين الدول الأعضاء والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية ضماناً لتوافر العقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية، بما فيها المواد الأفيونية، بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية، مع الحرص في الوقت نفسه على منع تسريبها إلى القنوات غير المشروعة، عملاً بالاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، وأوصت بمجموعة من الإجراءات.

وتتضمن الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، بشأن مشكلة المخدرات العالمية، فصلاً قائماً بذاته يشمل توصيات عملية بشأن ضمان توافر المواد الخاضعة للمراقبة وتيسر الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية حصرياً، مع منع تسريبها.

وفي الإعلان الوزاري الصادر في عام 2019، لاحظت الدول الأعضاء بقلق أنّ إمكانات الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة الدولية من أجل استعمالها للأغراض الطبية والعلمية لا تزال محدودة أو منعدمة في العديد من أنحاء العالم وأكدت من جديد تصميمها على ضمان إمكانية الوصول إلى المواد الخاضعة للمراقبة وإتاحتها من أجل استخدامها للأغراض الطبية والعلمية، بما في ذلك تخفيف الألم والمعاناة، وإزالة العوائق القائمة في هذا الصدد.

ولاحظت اللجنة بقلق، في قرارها 1/64، ما تواجهه الدول الأعضاء من صعوبات في ضمان استمرار الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة الدولية وتوافرها للاستعمال في الأغراض الطبية والعلمية في جميع أنحاء العالم، وأعربت عن تقديرها لعمل الهيئة والمكتب، كل في إطار ولايته، في دعم الدول الأعضاء لضمان الحصول على هذه العقاقير وتوافرها، وكذلك في التوعية بهذه المشكلة. وعلاوة على ذلك، شجعت اللجنة الدول الأعضاء على مواصلة العمل على إزالة العقبات التي تعترض الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة وتوافرها للاستعمال في الأغراض الطبية والعلمية، مع منع استخدامها غير الطبي أو تسريبها إلى القنوات غير المشروعة.

ولاحظت اللجنة، في قرارها 4/64، ما أعربت عنه الهيئة في تقريرها السنوي لعام 2020 من قلق إزاء النقص المبلغ عنه في الأدوية المحتوية على مواد خاضعة للمراقبة، مثل الفنتانيل والميدازولام، في بعض البلدان، وهو ما يُعزى إلى حد كبير إلى الزيادات الكبيرة في الحاجة إلى توفير عقاقير تخفيف الألم والمسكنات للمرضى المصابين بمرض فيروس كورونا (كوفيد-19) الذين يُدخلون إلى وحدات العناية المركزة، وإلى أن الهيئة شجعت

الحكومات على مواصلة العمل عن كثب بعضها مع بعض ومع الهيئة لضمان توافر الأدوية المحتوية على مواد خاضعة للمراقبة عالمياً، وخاصة لمن هم في أمس الحاجة إليها خلال حالات الطوارئ.

وخلال الجزء العادي من الدورة الخامسة والستين، استهل رئيس اللجنة، بالتعاون الوثيق مع المديرية التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية ورئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، مبادرة عالمية لإنهاء الوعي تحت شعار (#NoPatientLeftBehind) (عدم ترك أي مريض خلف الركب)، من أجل الارتقاء بتنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بسياسات المخدرات بشأن تحسين توافر المواد الخاضعة للمراقبة وإمكانية الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذه المبادرة على الصفحة الشبكية للمكتب الخاصة بالتوافر والوصول⁽⁶⁾. واستمرت أنشطة التوعية بهذا الموضوع خلال الدورة السادسة والستين، بمشاركة رئيسي الدورتين الخامسة والستين والسادسة والستين والرئيس الذي رشح للدورة السابعة والستين.

(هـ) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

سيُعزض على اللجنة العدد الأخير من المنشور المتعلق بالسلطات الوطنية المختصة في إطار المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (ST/NAR.3/2023/1)، الذي يوفر معلومات تُيسر التعاون بين السلطات الوطنية المختصة التي تملك صلاحية إصدار الشهادات والأذون لاستيراد العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وتصديرها والسلطات التي تنظم الضوابط الوطنية فيما يتعلق بالسلائف والمواد الكيميائية الأساسية أو تُطبقها وفقاً للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

وسيكون معروضاً على اللجنة أيضاً العدد الأخير من المنشور المتعلق بصنع المخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها *Manufacture of Narcotic Drugs, Psychotropic Substances and Their Precursors: 2022* (ST/NAR.4/2022/1)، الذي يقدم معلومات عن المصنعين الوطنيين المأذون لهم من الحكومات بصنع أو تحويل عقاقير مخدرة ومؤثرات عقلية محددة، وكذلك عن صانعي السلائف الكيميائية.

الوثائق

مذكرة من الأمانة عن التغييرات في نطاق مراقبة المواد: توصيات من منظمة الصحة العالمية بشأن الجدولة المقترحة للمواد (E/CN.7/2024/12)

مذكرة من الأمانة بشأن نطاق مراقبة المواد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988: (أ) المادة P-2-P حمض ميثيل غليسيديك وإسترات الميثيل والإيثيل والبروبيل والأيزوبروبيل والبوتيل والأيزوبوتيل وثنائي-البوتيل وثلاثي-البوتيل منها؛ (ب) إستر إيثيل المادة MDP-2-P-3,4 حمض ميثيل غليسيديك (إيثيل غليسيديات بيبيرونيل ميثيل كيتون) وستة إسترات إضافية من المادة MDP-2-P-3,4 حمض ميثيل غليسيديك (E/CN.7/2024/13)

مذكرة من الأمانة بشأن نطاق مراقبة المواد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988: 4-بيبيريدون و1-بوك-4-بيبيريدون (E/CN.7/2024/14)

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2023 (E/INCB/2023/1)

(6) www.unodc.org/unodc/en/commissions/CND/session/65_Session_2022/availability_and_access.html

السلائف والكيميائيات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2023 عن تنفيذ المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 (E/INCB/2023/4)

السلطات الوطنية المختصة بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (ST/NAR.3/2023/1)

صنع المخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها: 2022 (ST/NAR.4/2022/1)

6- متابعة تنفيذ جميع الالتزامات الواردة في الإعلان الوزاري الصادر في عام 2019 على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها

سيتناول الجزء الرفيع المستوى الذي سيعقد يومي 14 و15 آذار/مارس 2024 متابعة الإعلان الوزاري لعام 2019، على النحو الموضح في إطار البند 3 من جدول الأعمال. وسيتيح النظر في البند 6 من جدول الأعمال الفرصة الأولى لمناقشة متابعة الإعلان الوزاري الصادر في عام 2019 بعد الجزء الرفيع المستوى، فضلاً عن مناقشة تنفيذ النتائج المتوقع اعتمادها في افتتاح الجزء الرفيع المستوى.

وعقدت اللجنة جلستين مواضيعيتين في شكل يجمع بين الحضور الشخصي وعبر الإنترنت: واحدة في الفترة من 23 إلى 25 تشرين الأول/أكتوبر 2023، والأخرى في الفترة من 4 إلى 6 كانون الأول/ديسمبر 2023. وتماشياً مع خطة العمل المتعددة السنوات التي اعتمدها اللجنة في حزيران/يونيه 2019، أجرت المناقشات المواضيعية تقييماً شاملاً للتقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات السياسية الدولية المتعلقة بالمخدرات من أجل التصدي لجميع التحديات المستبانة في الإعلان الوزاري والبالغ عددها 11، مع تخصيص نصف يوم لكل تحدٍ على أن يكون بعد ظهر اليوم الأخير من الجلسة الثانية بمثابة اختتام مع التركيز على سبل المضي قدماً. وكان كل تحدٍ موضوع عرضين استهلايين قدمهما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومناقشة تفاعلية. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن المناقشات المواضيعية على الموقع الشبكي للمكتب⁽⁷⁾. ويمكن الاطلاع على ملخص أعده الرئيس للمناقشات المواضيعية، ولم يخضع للتفاوض بشأنه، في شكل ورقة اجتماع (E/CN.7/2024/CRP.1).

وستعرض على اللجنة أيضاً، في دورتها السابعة والستين، ورقة اجتماع تتضمن مذكرة من الأمانة عن تنفيذ جميع الالتزامات السياسية الدولية المتعلقة بالمخدرات، في إطار متابعة الإعلان الوزاري الصادر في عام 2019 (E/CN.7/2024/CRP.2).

وكانت اللجنة قد طلبت، في قرارها 16/53، إلى المدير التنفيذي للمكتب أن يواصل تزويدها بتقارير سنوية عن الاتجاهات العالمية لتعاطي المخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة، وفقاً لولايات الإبلاغ الواردة في اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة 1971. كما كانت اللجنة قد طلبت إلى المدير التنفيذي، في قرارها 9/54، أن يقدم لمحة عامة عن التدابير والأنشطة التي يضطلع بها المكتب بغية تعزيز الجودة العلمية لآليات الإبلاغ الخاصة به والدعم الذي يُقدّم إلى الدول الأعضاء من أجل تطوير قدراتها في مجال جمع البيانات وتحليلها.

ويرد تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات في الوثيقة E/CN.7/2024/6.

(7) www.unodc.org/unodc/en/commissions/CND/session/66_Session_2023/thematic-sessions.html?testme

وبالإضافة إلى ذلك، سوف يُعرض على اللجنة تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات (E/CN.7/2024/7)، الذي يتضمّن معلومات عن تنفيذ القرار 16/53، وكذلك القرارين 9/54 و5/56. ويقدم التقرير لمحة عامة عن آخر الاتجاهات في إنتاج المخدرات والاتجار بها على نحو غير مشروع على صعيد العالم.

وينص نهج المسار الوحيد الذي التزمت به الدول في الإعلان الوزاري الصادر في عام 2019، من بين جملة أمور، على الحرص على تجسيد جميع الالتزامات في عمليات جمع البيانات الموثوقة والقابلة للمقارنة، التي ستتم من خلال تعزيز وتبسيط الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية. وفي الإعلان الوزاري، طلبت الدول من المدير التنفيذي للمكتب أن يعمل على تكييف التقرير الإثناسنوي الحالي، من خلال تحويله إلى تقرير مفرد يعد كل سنتين، في حدود الموارد المتاحة، على أساس الردود المقدمة من الدول الأعضاء على الاستبيان المعزز والمبسط الخاص بالتقرير السنوي بشأن التقدم المحرز في تنفيذ جميع الالتزامات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، على أن يُقدّم ثاني هذه التقارير إلى اللجنة لكي تنظر فيه في دورتها السابعة والستين. وبناء على ذلك، سيعرض على اللجنة تقرير المديرية التنفيذية عن التقدم المحرز في تنفيذ جميع الالتزامات السياساتية الدولية المتعلقة بالمخدرات من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، الذي أعد استناداً إلى استبيان الجديد الخاص بالتقرير السنوي (E/CN.7/2024/8). وقدمت نسخة مسبقة من التقرير في الدورة السادسة والستين المستأنفة (E/CN.7/2023/CRP.18).

وعلى النحو المطلوب في قرار اللجنة 4/49 المعنون "التصديّ لتقشي الإيدز وفيروسه وسائر الأمراض المنقولة بالدم بين متعاطي المخدرات" وقرار اللجنة 8/60 المعنون "تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وسائر الأمراض المنقولة بالدم المرتبطة بتعاطي المخدرات، وزيادة التمويل المقدم لتدابير التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على الصعيد العالمي ولتدابير الوقاية من تعاطي المخدرات ولسائر تدابير خفض الطلب على المخدرات"، سيعرض على اللجنة تقرير المديرية التنفيذية عن التصدي لتقشي فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وسائر الأمراض المنقولة بالدم بين متعاطي المخدرات (E/CN.7/2024/9).

وعملاً بقرار اللجنة 3/56، ستعرض على اللجنة ورقة اجتماع تتضمن تقرير الأمانة عن تعزيز التعاون الدولي على مكافحة المواد الأفيونية غير المشروعة الأفغانية المصدر من خلال مواصلة وتقوية الدعم المقدم إلى مبادرة ميثاق باريس (E/CN.7/2024/CRP.6).

الوثائق

تقرير المديرية التنفيذية عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2024/2-)
(E/CN.15/2024/2)

تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات (E/CN.7/2024/6)

تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات (E/CN.7/2024/7)

تقرير المديرية التنفيذية عن التقدم المحرز في تنفيذ جميع الالتزامات السياساتية الدولية المتعلقة بالمخدرات من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها (E/CN.7/2024/8)

تقرير المديرية التنفيذية عن التصديّ لتقشي فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وسائر الأمراض المنقولة بالدم بين متعاطي المخدرات (E/CN.7/2024/9)

ورقة اجتماع تتضمن ملخص الرئيس للمناقشات المواضيعية بشأن تنفيذ جميع الالتزامات السياساتية الدولية المتعلقة بالمخدرات، في إطار متابعة الإعلان الوزاري الصادر في عام 2019 (23-25 تشرين الأول/أكتوبر و4-6 كانون الأول/ديسمبر 2023) (E/CN.7/2024/CRP.1)

ورقة اجتماع تتضمن مذكرة من الأمانة بشأن تنفيذ جميع الالتزامات السياسية الدولية المتعلقة بالمخدرات، في إطار متابعة الإعلان الوزاري الصادر في عام 2019 (E/CN.7/2024/CRP.2)

ورقة اجتماع تتضمن تقرير الأمانة عن تعزيز التعاون الدولي على مكافحة المواد الأفيونية غير المشروعة الأفغانية المصدر من خلال مواصلة وتقوية الدعم المقدم إلى مبادرة ميثاق باريس (E/CN.7/2024/CRP.6)

7- التعاون وتنسيق الجهود فيما بين الوكالات في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها

في الإعلان السياسي وخطة العمل لعام 2009، شجعت الدول الأعضاء الوكالات الدولية والإقليمية العاملة في مجال الحد من عرض المخدرات والطلب عليها، ولا سيما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، على الدخول في حوار من أجل تعزيز التعاون فيما بين الوكالات بغية القيام بمواجهة أكثر فاعلية، مع احترام دور كل منظمة والولاية المسندة إليها.

وأكدت الدول الأعضاء مجدداً، في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، بشأن مشكلة المخدرات العالمية، الدور الرئيسي للجنة المخدرات باعتبارها هيئة صنع السياسات التي تتولى المسؤولية الرئيسية في الأمم المتحدة عن المسائل المتعلقة بمراقبة المخدرات، وأكدت مجدداً دعمها وتقديرها لجهود المكتب بصفتها الهيئة التي تتولى زمام القيادة داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها. وشجعت الدول الأعضاء أيضاً في الوثيقة الختامية للجنة والمكتب على المضي قدماً في تعزيز التعاون والتآزر مع جميع كيانات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية المعنية، ضمن نطاق الولايات المسندة إلى كل منها، عند تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء على صوغ وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وبرامج وطنية شاملة ومتكاملة ومتوازنة بشأن المخدرات.

وفي الإعلان السياسي الصادر في عام 2019، شجعت الدول الأعضاء كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية على تقديم المزيد من الإسهامات، كل ضمن نطاق ولايته، في أعمال اللجنة وجهود الدول الأعضاء الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، بناء على طلبها، وتوطيد التعاون الدولي والتعاون فيما بين الوكالات، وشجعته على إتاحة المعلومات ذات الصلة للجنة، بغية تسهيل عملها وتعزيز الاتساق ضمن منظومة الأمم المتحدة على جميع المستويات فيما يتعلق بمشكلة المخدرات العالمية.

كما تواصل اللجنة جهودها النشطة بهدف تعزيز التعاون الأفقي مع اللجان الفنية الأخرى التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، من خلال معالجة المسائل الشاملة في الإطار الأوسع لخطة التنمية المستدامة لعام 2030.

ولاحظت الجمعية العامة مع التقدير، في قراراتها 211/71 و 198/72 و 192/73 و 178/74 و 198/75 و 188/76 و 238/77، مساهمات كيانات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة في أعمال اللجنة من أجل تعزيز التعاون الدولي والتعاون فيما بين الوكالات.

وخلال الاجتماع الداخلي لمجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر 2018، ناقش رؤساء وكالات الأمم المتحدة كيف يمكن لمنظومة الأمم المتحدة أن تدعم على أنجع وجه تنفيذ السياسات الدولية لمراقبة المخدرات من خلال التعاون الفعال فيما بين الوكالات. وفي اجتماع المجلس، اعتمد رؤساء الوكالات الموقف الموحد للأمم المتحدة بشأن السياسة المتصلة بالمخدرات حيث التزموا بتعزيز التعاون فيما بين الوكالات، مع الاستفادة على أفضل وجه من الخبرات المتاحة ضمن منظومة الأمم المتحدة، ودعم أنشطة

بعضها البعض، في إطار الولايات القائمة، ودعم الدول الأعضاء في تنفيذ التزاماتها المشتركة بشكل متوازن وشامل ومتكامل وقائم على الأدلة وعلى حقوق الإنسان ومستدام وذي توجه إنمائي.

وبغية ضمان اتساق الجهود الرامية إلى تحقيق الالتزامات المنصوص عليها في إطار موقف الأمم المتحدة الموحد بشأن السياسة المتصلة بالمخدرات، ولا سيما جمع البيانات بشكل منسق من أجل تعزيز تنفيذ الالتزامات الدولية على نحو علمي ومستند إلى الأدلة، أنشئ فريق تنسيق عمل منظومة الأمم المتحدة في إطار اللجنة التنفيذية للأمم العام، بقيادة المكتب، في إطار التحضير للجزء الوزاري من الدورة الثانية والستين للجنة.

وفي الإعلان الوزاري الصادر في عام 2019، شجعت الدول الأعضاء كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، كل في نطاق ولايته، على مواصلة الإسهام في عمل اللجنة.

وفي إطار متابعة الإعلان الوزاري الصادر في عام 2019، عقد فريق العمل الذي يقوده المكتب سلسلة من الاجتماعات من أجل مناقشة كيفية تركيز اهتمامه على الاتصال الاستراتيجي بالمنسقين المقيمين للأمم المتحدة وأفرقة الأمم المتحدة القطرية للتشجيع على اتباع نهج منسق إزاء مشكلة المخدرات تماشياً مع الموقف المشترك، عن طريق دعم الدول الأعضاء في تنفيذ الالتزامات السياساتية الدولية المتعلقة بالمخدرات من خلال التعاون الفعال بين الوكالات. كما أعد فريق العمل وثيقة مشتركة لتكون بمثابة مبدأ توجيهي لأفرقة الأمم المتحدة القطرية لإجراء تحليل فطري مشترك ووضع إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة بحيث يشمل المسائل المتعلقة بالمخدرات.

وستعرض على اللجنة ورقة اجتماع أعدتها الأمانة بشأن الجهود المبذولة بالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة المعنية والجهات المعنية الأخرى في دعم الدول الأعضاء في تنفيذ التزاماتها المشتركة (E/CN.7/2024/CRP.3). وسيقدم المكتب كذلك إحاطة عن عمل فريق تنسيق عمل منظومة الأمم المتحدة أثناء النظر في هذا البند من جدول الأعمال.

وتحال إلى اللجنة، بموجب قرارها 14/51، المقررات ذات الصلة الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في مذكرة من الأمانة بشأن التشجيع على تنسيق المقررات ومواءمتها بين اللجنة ومجلس تنسيق البرنامج المذكور. وستعرض على اللجنة المعلومات المتعلقة بمقررات المجلس ذات الصلة في الوثيقة E/CN.7/2024/10. وطلبت اللجنة، في قرارها 6/62 إلى المكتب، بصفته الوكالة المسؤولة عن الدعوة إلى اجتماعات برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز التي تتناول المسائل المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتعاطي المخدرات وبفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في السجون، أن يواصل توفير القيادة والتوجيه بشأن هذه المسائل، بالشراكة مع وكالات الأمم المتحدة المعنية.

الوثائق

مذكرة من الأمانة بشأن التشجيع على تنسيق المقررات ومواءمتها بين لجنة المخدرات ومجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (E/CN.7/2024/10)

ورقة اجتماع أعدتها الأمانة بشأن الجهود المبذولة بالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة المعنية والجهات المعنية الأخرى في دعم الدول الأعضاء في تنفيذ التزاماتها المشتركة (E/CN.7/2024/CRP.3)

8- توصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة

أشارت الجمعية العامة، في قراراتها 178/74 و 198/75 و 188/76 و 238/77، إلى إسهام اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات واجتماعات اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي. وسوف تُبلغ اللجنة بنتائج اجتماعات هيئاتها الفرعية التي عُقدت منذ دورتها السادسة والستين.

وعقدت اجتماعات الهيئات الفرعية التابعة للجنة بالحضور الشخصي. وخلال الاجتماعات، ناقش المشاركون الحالة الراهنة للتعاون الإقليمي ودون الإقليمي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها؛ وتنفيذ التوصيات التي اعتمدها الاجتماع السابق؛ ومتابعة تنفيذ جميع الالتزامات الواردة في الإعلان الوزاري الصادر في عام 2019 على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، والأعمال التحضيرية لاستعراض منتصف المدة الذي سيعقد في عام 2024؛ وتنظيم الاجتماع القادم. كما انتظم المشاركون في مختلف الاجتماعات داخل أفرقة عاملة للنظر في المواضيع التالية: (أ) التعاون الإقليمي والدولي على الحد من زراعة وإنتاج المخدرات على نحو غير مشروع، بما في ذلك التنمية البديلة؛ (ب) التحقيقات المالية في قضايا الاتجار بالمخدرات ودور العملات المشفرة في الاتجار بالمخدرات وما يتصل بها من غسل للأموال؛ (ج) تدابير مكافحة صنع السلائف الكيميائية وتسريبها بصورة غير مشروعة؛ (د) الصلة بين المخدرات والبيئة.

واللجنة مدعوة إلى النظر في التوصيات المقدّمة في الاجتماع الخامس عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أوروبا، المعقود في تيرانا من 20 إلى 23 حزيران/يونيه 2023؛ والاجتماع الحادي والثلاثين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، المعقود في أبوجا من 26 إلى 29 أيلول/سبتمبر 2023؛ والاجتماع الحادي والثلاثين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أمريكا اللاتينية والكاريبي، المعقود في كيتو، من 3 إلى 6 تشرين الأول/أكتوبر 2023؛ والاجتماع الخامس والأربعين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، آسيا والمحيط الهادئ، المعقود في كوتا، إندونيسيا، من 24 إلى 27 تشرين الأول/أكتوبر 2023؛ والدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، المعقود في بيشيك، من 21 إلى 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، بغية اتخاذ أيّ إجراءات متابعة مطلوبة.

وطبقاً لقرار اللجنة 10/56، يرد في الوثيقة E/CN.7/2024/11 تقرير الأمانة عن الإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة.

الوثائق

تقرير الأمانة عن الإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات (E/CN.7/2024/11)

9- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قراري الجمعية العامة 290/75

و 290/75 باء، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها

قررت اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين، في آذار/مارس 2015، أن تدرج بندا دائماً في جدول أعمالها يركز على مساهمتها في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة 1/68. ووفقاً للقرار نفسه، تساهم اللجنة، حسب مقتضى الحال، في أعمال المجلس المتعلقة بالمواضيع المشتركة في إطاره السنوي.

وفي الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، بشأن مشكلة المخدرات العالمية، رحبت الدول الأعضاء بخطة عام 2030، ونوهت بالتكامل والتعاقد بين الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتصدي لمشكلة المخدرات العالمية على نحو فعال. وشجعت الدول الأعضاء اللجنة، في الوثيقة الختامية أيضاً، على الإسهام، ضمن نطاق الولايات المسندة إليها، في متابعة ودعم الاستعراض المواضيعي للتقدم المحرز بشأن أهداف التنمية المستدامة، على الصعيد العالمي، مع مراعاة تكاملية تلك الأهداف وأوجه الترابط بينها، وإتاحة تلك المعلومات للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة من خلال الإطار المؤسسي المناسب، مع مراعاة أحكام قرار الجمعية 1/70.

وطلبت الجمعية العامة، في قرارها 305/72 بشأن استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة 1/68 المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى المجلس أن يحسن نتائج أعماله ونتائج هيئاته الفرعية، بحيث تصبح أكثر جدوى واتساقاً وتوجهاً نحو إيجاد الحلول بغية معالجة صعوبات التنفيذ وكفالة متابعتها سعياً إلى تعزيز أثر العمل الذي يضطلع به المجلس.

وفي الإعلان الوزاري الصادر في عام 2019، أكدت الدول الأعضاء من جديد أن الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتصدي لمشكلة المخدرات العالمية على نحو فعال هي جهود متكاملة يعزز بعضها بعضاً.

ونظرت اللجنة، في دورتها الرابعة والستين المستأنفة، في ورقة اجتماع تتضمن معلومات عن تنفيذ قرار الجمعية العامة 290/75 ألف المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.7/2021/CRP.14) و E/CN.15/2021/CRP.8). وأنشأ القرار جزءاً جديداً يتعلق بالتنسيق، ليحل محل الجزء المتعلق بالتكامل والاجتماع غير الرسمي للمجلس مع رؤساء الهيئات الفرعية. والغرض من الجزء المتعلق بالتنسيق هو توجيه نظام المجلس نحو تسلسل لإجراءات العمل يتسم بالكفاءة والتكامل، وتوفير التوجيه والتنسيق للهيئات الفرعية، وضمان توزيع أوضح للعمل بينها، ووضع تقييمات وتوصيات عملية المنحى بحيث تسهم تلك الهيئات على أفضل وجه في الأعمال التحضيرية للاستعراض المواضيعي للمنتدى السياسي الرفيع المستوى. وسيعقد الجزء التنسيقي لعام 2024 يومي 31 كانون الثاني/يناير و 1 شباط/فبراير 2024 في مقر الأمم المتحدة.

ودعي المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قرار الجمعية العامة 290/75 ألف، إلى مواصلة تعزيز دوره الرقابي والتوجيهي والتنسيقي الذي تضطلع به هيئاته الفرعية على النحو المبين في الفقرتين 28 و 29 من مرفق قرار الجمعية العامة 305/72. وإضافة إلى ذلك، دعي رئيس ومكتب المجلس إلى العمل مع مكاتب هيئاته الفرعية وبالتشاور مع الوفود خلال دورة المجلس لعام 2022، بغية تحديد الإجراءات الممكن اتخاذها لتنفيذ الأحكام المتعلقة بتحسين عمل الهيئات الفرعية الواردة في الفقرتين 28 و 29 من مرفق قرار الجمعية العامة 305/72.

واضطلعت اللجنة بدور نشيط في استعراض المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجانه الفنية وهيئات الخبراء التابعة له المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة 290/75 ألف، وقدمت تقييماً لعملها إلى المجلس في نيسان/أبريل 2022. وأحاط المجلس علماً، في مقرره 334/2022، بموجب نائبة رئيس المجلس عن الاستعراض. وسيستعرض المجلس الاقتصادي والاجتماعي تنفيذ التوصيات في دورته لعام 2026. ونظرت اللجنة، في دورتها الخامسة والستين المستأنفة، في ورقة اجتماع أعدتها الأمانة عن استعراض المجلس (E/CN.7/2022/CRP.17-E/CN.15/2022/CRP.10).

وسيُعقد المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي في نيويورك في الفترة من 8 إلى 18 تموز/يوليه 2024. وسيكون التركيز المواضيعي هو: "تعزيز خطة عام 2030 والقضاء على الفقر في أوقات الأزمات المتعددة: التنفيذ الفعال لحلول مستدامة ومرنة ومبتكرة". وعلى غرار السنوات الماضية، ستواصل اللجنة تقديم مدخلات موضوعية إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى.

ولعل اللجنة تود استخدام دورتها السابعة والستين لمواصلة النظر في الكيفية التي يمكن أن تسهم بها على أفضل وجه في متابعة تنفيذ خطة عام 2030 والمساعدة في هذا التنفيذ، في نطاق ولاياتها، وكذلك كيفية مواصلة تعزيز أوجه التآزر بين عمل اللجان الفنية الأخرى التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ولعل اللجنة تود أيضا مناقشة تنفيذها للتوصيات المنبثقة عن استعراض المجلس للجانة الفنية وهيئات الخبراء التابعة له المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة 290/75 ألف.

10- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والستين للجنة

ينبغي للجنة، في إطار البند 10 من جدول الأعمال، أن تركز وقتاً للنظر في أي تحسينات إضافية قد تستنسب إدخالها على جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين والدورات اللاحقة.

11- مسائل أخرى

لم يُوجه انتباه الأمانة إلى أي مسائل يراد طرحها في إطار البند 11 من جدول الأعمال، وليس من المنتظر في الوقت الراهن إعداد أي وثائق بشأنه.

12- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والستين

من المتوقع أن تعتمد اللجنة تقريرها عن أعمال دورتها السابعة والستين بعد ظهر يوم 22 آذار/مارس 2024.

تنظيم الأعمال المقترح

- 1- نصّ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 39/1991 على أن تنشئ لجنة المخدرات لجنة تكون عضويتها مفتوحة أمام جميع دولها الأعضاء لكي تؤدي ما تطلبه لجنة المخدرات منها من مهام لمساعدتها على تناول بنود جدول أعمالها ولكي تبيّن عملها.
- 2- ووفقاً للممارسة المرعية، ستنتظر اللجنة أولاً في مشاريع القرارات في إطار اللجنة الجامعة، قبل عرضها على الجلسات العامة. ووفقاً لمقرّر اللجنة 1/55، يكون الموعد النهائي الرسمي لتقديم مشاريع القرارات التي سينظر فيها خلال الدورة السابعة والستين هو أربعة أسابيع قبل بدء الدورة، أي الساعة 12/00 ظهراً من يوم الخميس 15 شباط/فبراير 2024. والمرجو من الدول الأعضاء في اللجنة، التي تعتزم تقديم مشاريع قرارات لكي تنظر فيها اللجنة خلال دورتها السابعة والستين، أن تقدمها إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن قبل انقضاء الموعد النهائي الرسمي.
- 3- وتنظيم الأعمال المقترح مرهون بموافقة اللجنة. وحالما تُختتم المناقشة حول بند من البنود الرئيسية أو الفرعية، سيجري تناول البند الذي يليه، إذا سمح الوقت بذلك. والأوقات المقترحة للجلسات هي من الساعة 10/00 إلى الساعة 13/00 ومن الساعة 15/00 إلى الساعة 18/00.
- 4- ويجب الالتزام الصارم بالوقت المخصص لإلقاء الكلمات، وهو خمس دقائق خلال الجزء الرفيع المستوى، وثلاث دقائق خلال الجزء العادي، خلال الدورة السابعة والستين.
- 5- ووفقاً لما اتفق عليه في الدورة السادسة والستين المستأنفة، في 8 كانون الأول/ديسمبر 2023، وبناء على توصية المكتب الموسع، ستعقد المشاورات السابقة للدورة في 13 آذار/مارس باللغة الإنكليزية فقط.

المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة، 13 آذار/مارس 2024

التاريخ والوقت

الأربعاء، 13 آذار/مارس 2024

مشاورات غير رسمية 13/00-10/00

مشاورات غير رسمية (تابع) 18/00-15/00

افتتاح الدورة السابعة والستين، 14 آذار/مارس 2024

التاريخ والوقت الجلسة العامة

الخميس، 14 آذار/مارس 2024

افتتاح الدورة السابعة والستين للجنة المخدرات 9/30

البند 1- انتخاب أعضاء المكتب

البند 2- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

الجزء الرفيع المستوى، 14 و15 آذار/مارس 2024

التاريخ والوقت	الجلسة العامة	مناقشات المائدة المستديرة
الخميس، 14 آذار/مارس 2024		
10/00	البند 3- الجزء الرفيع المستوى:	
	(أ) افتتاح الجزء الرفيع المستوى (بما في ذلك اعتماد الوثيقة الختامية)	
	(ب) المناقشة العامة في إطار الجزء الرفيع المستوى	
15/00	(ب) المناقشة العامة في إطار الجزء الرفيع المستوى (تابع)	(ج) اجتماعا المائدة المستديرة التفاعليان لأصحاب المصلحة المتعددين في إطار الجزء الرفيع المستوى: '1' تقييم العمل المضطرب به منذ عام 2019
19/00	(ب) المناقشة العامة في إطار الجزء الرفيع المستوى (تابع)	
الجمعة، 15 آذار/مارس 2024		
10/00	(ب) المناقشة العامة في إطار الجزء الرفيع المستوى (تابع)	(ج) اجتماعا المائدة المستديرة التفاعليان لأصحاب المصلحة المتعددين في إطار الجزء الرفيع المستوى: '2' سبل المضي قدماً: الطريق نحو عام 2029
15/00	(ب) المناقشة العامة في إطار الجزء الرفيع المستوى (تابع)	
	(د) اختتام الجزء الرفيع المستوى (بما في ذلك عرض ملخص الرئيسيين المشاركين للنقاط البارزة التي أثرت خلال اجتماعات المائدة المستديرة)	

الجزء العادي من الدورة السابعة والستين، 18-22 آذار/مارس 2024

التاريخ والوقت	الجلسة العامة	اللجنة الجامعة
الاثنين، 18 آذار/مارس		
13/00-10/00	البند 2- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى (تابع)	
	الجزء العملي	
	البند 4- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:	
	(أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي؛	
	(ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛	
	(ج) أساليب عمل اللجنة؛	
	(د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة	
18/00-15/00	البند 4- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية (تابع) النظر في مشاريع القرارات	

التاريخ والوقت	الجلسة العامة	اللجنة الجامعة
الثلاثاء، 19 آذار/مارس	13/00-10/00	الجزء المعياري البند 5- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات: (أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد (ب) التحديات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والأعمال التي ستضطلعان بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية استبانة إمكانية إصدار توصيات بشأن جدولتها (ج) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (د) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها (هـ) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات
الأربعاء، 20 آذار/مارس	18/00-15/00	البند 5- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (تابع) النظر في مشاريع القرارات (تابع)
13/00-10/00	البند 6- متابعة تنفيذ جميع الالتزامات الواردة في الإعلان الوزاري الصادر في عام 2019 على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
18/00-15/00	البند 6- متابعة تنفيذ جميع الالتزامات الواردة في الإعلان الوزاري الصادر في عام 2019 على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها (تابع)	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
الخميس، 21 آذار/مارس	13/00-10/00	البند 7- التعاون وتنسيق الجهود فيما بين الوكالات في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها
18/00-15/00	البند 8- توصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة البند 9- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قراري الجمعية العامة 290/75 ألف و 290/75 باء، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
الجمعة، 22 آذار/مارس	13/00-10/00	البند 10- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والستين للجنة
18/00-15/00	البند 11- مسائل أخرى البند 12- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والستين	النظر في مشاريع القرارات (تابع)